

Distr.: Limited
13 October 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٧ (د) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: آثار استخدام الأسلحة

والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إندونيسيا*: مشروع قرار

آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ التي يجسدها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون

الإنساني الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥٤/٦٣

المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وتصميماً منها على تعزيز مبدأ تعددية الأطراف باعتباره وسيلة أساسية للمضي قدماً

بالمفاوضات المتعلقة بتنظيم التسليح ونزع السلاح،

وإذ تحيط علماً بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

ذات الصلة بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

كما وردت في التقريرين اللذين قدمهما الأمين العام عملاً بالقرارين ٣٠/٦٢ و ٥٤/٦٣^(١)،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز.

(١) A/63/170 و Add.1، و A/65/129، و Add.1.



وإذ تسلم بأهمية تنفيذ توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، للحد من الأخطار المحتملة على البشر والبيئة من تلوث الأراضي بمخلفات اليورانيوم المستنفد،

وإذ تأخذ في حسابها أن الدراسات التي أجرتها حتى الآن المنظمات الدولية ذات الصلة لم تسفر عن نتائج بالقدر الكافي من التفصيل عن حجم الآثار الطويلة الأجل المحتملة على البشر والبيئة من استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد،

واقترانها منها بأنه نظرا إلى أن البشرية قد أصبحت أكثر إدراكا لضرورة اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة، لا بد من التصدي على نحو عاجل لأي حدث يمكن أن يقوض هذه الجهود عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآثار الضارة المحتملة لاستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة،

١ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي وافقت الأمين العام بآرائها عملا بالقرار ٥٤/٦٣؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الدول والمنظمات التي لم تواف الأمين العام بعد بآرائها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد، إلى أن تقوم بذلك؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من المنظمات الدولية ذات الصلة أن تستكمل وتنجز، حسب الاقتضاء، دراساتها وبحوثها بشأن آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد على صحة البشر والبيئة؛

٤ - تشجع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المتضررة، على أن تيسر، حسب الضرورة، إجراء الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٥ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على أن تتابع عن كثب تطور الدراسات والبحوث المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء التي قامت باستخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد في نزاعات مسلحة إلى تزويد السلطات المعنية في الدول المتضررة، بناء على طلبها، بمعلومات مفصلة بقدر الإمكان عن موقع مناطق الاستخدام والكميات المستخدمة، وذلك بهدف تيسير تقييم الحالة في تلك المناطق؛

- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً مستوفى عن هذا الموضوع يتضمن المعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٢ و ٣ أعلاه؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "آثار استخدام الأسلحة والذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفد".
-